



الرقم: م.ج. / ٨ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣

التاريخ: ٨ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٨ أيار ٢٠٢٣ م

عطوفة الأستاذ الدكتور أحمد الخصاونة الأكرم
رئيس الجامعة

تحية طيبة وبعد،،،

اطلع مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ م على كتاب عطوفتكم رقم
رأ/١١٥/١١/١٢/١٣٣٠ تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٣ م الموجه للأستاذ الدكتور رئيس مجلس الأمناء
المتضمن التنسيب بتعديل المادة (٣٧) من تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة.

قرار رقم (٢٠٢٣/٥/٤١)

قرر المجلس:

١- الموافقة على تعديل المادة (٣٧) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة اربد الأهلية لتصبح

على النحو الآتي: -

أ- يكون الاشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا من نصاب عضو هيئة التدريس بواقع ساعة
معمدة عن كل رسالة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي يعين فيه
مشرفاً وبما لا يزيد عن عام دراسي، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الساعة المعمدة
مناصفة بينهما.

ب- يجوز للرئيس في حال كان المشرف أحد أعضاء هيئة التدريس الذين تُخفض لهم أنصبتهم
الدراسية بسبب موقعهم الإداري، أن يُحسب الإشراف على الرسائل عملاً إضافياً وفق ما ورد
في البند (أ) وحسب ما تقتضيه الحاجة.

٢- يعمل بالقرار لمدة عام جامعي واحد هو العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

مع تقديم الشكر والاحترام،،،

الأستاذ الدكتور عدنان العتوم

رئيس مجلس الأمناء

د. ناسر إريش
د. محمد إريش / محمد محمد إريش
د. العماد
أحمد صبري
السيد وزير / السيد إريش
للتقديم التام بالتعليمات وإجراء ما يلزم
١٤
٥/٤/٢٠٢٣



1330

الرقم: را/12/11/115/
التاريخ: 25 رمضان 1444هـ
الموافق: 16 نيسان 2023م



الدكتور رئيس مجلس الأمناء الأكرم

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التكرم بالعلم بأن مجلس العمداء قد اطلع في جلسته رقم (17) بتاريخ 2023/4/15، على كتاب الأستاذ الدكتور مساعد الرئيس لشؤون الاعتماد وضمان الجودة والبحث العلمي رقم: د ن ر/2023/78 تاريخ: 2023/4/9، المتضمن مقترح مجلس الدراسات العليا الذي يشير إلى إجراء تعديل على المادة (37) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية، وقرر المجلس ما يأتي:

القرار رقم (2023/17/7)

"الموافقة على تعديل المادة (37) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية على النحو الآتي:

المادة (37) من تعليمات منح درجة الماجستير بعد التعديل	المادة (37) من تعليمات منح درجة الماجستير قبل التعديل
أ-يكون الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا من نصاب عضوية هيئة التدريس بواقع ساعة معتمدة عن كل رسالة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي يعين فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الساعة المعتمدة مناصفةً بينها.	أ-يصرف للمشرف (500) خمسمائة دينار مقابل إشرافه على كل طالب بعد مناقشة الرسالة. وفي حال وجود مشرف مشارك يقسم المبلغ مناصفةً بينها.
ب-في حال كان المشرف أحد أعضاء هيئة التدريس الذين تُخفّض لهم أنصبتهم الدراسية بسبب موقعهم الإداري، يُحسب الإشراف على الرسائل عملاً إضافياً وفق ما ورد في البند (أ).	ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يدفع للمشرف مبلغ (250) دينار مائتي وخمسين ديناراً إذا انسحب الطالب أو تم فصله - باستثناء الفصل وفق البند (هـ) من المادة (20) أو حصل على الدبلوم العالي وتقسم المكافأة مناصفةً في حال وجود مشرف مشارك.

مع وافر التحية والاحترام،،،

رئيس الجامعة

رئيس مجلس العمداء

الأستاذ الدكتور أحمد منصور الحَصَاونة

- نسخة / أ.د نائب الرئيس.

- نسخة/ أ.د مساعد الرئيس لشؤون الاعتماد وضمان الجودة والبحث العلمي.

- نسخة/السادة العمداء.